البايع ضرر الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو
اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز
لا اللحم لشهرة سعره عادة قلت وهي افاد التسعير في القوتين لا غير وبه
صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدي ارباب الطعام البهايم غير القوتين وظلموا
على العامة يسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني
فان ابي يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر **يكره امساك الحمامات**
ولو في برجها **ان كان يضر بالناس** بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم
يشتريها او توهب له مجتبي **فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها** اي الحمامات **المحتسب**
وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم
واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج
عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوي وفي المختارات سبب
لابنه وقال هي لمن اخذها كره وفي المجمع وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير
بلا جهد والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي
وظلم الذمي اشد من المسلم **ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس** والبغل
والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسايل شتى فتنبه
والابل و **على الاقدام** لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة
لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي **حل
الجعل** لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق
بالشرط شي لعدم العقد والقبض اه ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية
فتبصر **ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط** فيها **من
الجانبين** لانه يصير قمارا **الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما** بفرس كفو
لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والالم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه **وكذا** الحكم
في **المتفقهة** فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا درر والمجتبي والمضارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره للاكثر
برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شي كما ياتي وعند الشافعية

المسابقة

المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق
ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما في يده
من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته
كرمي لرام وصيد لحيته ويحل الشطرنج عليهم حم وحديث حدثوا عن بني اسرائيل
يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة
لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو
الشجاعة على السنة الادميين او حيوانات ذكره ابن حجر **ويستحب قلم
اظافيره** الا للمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه واظفاره
يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا
فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام درر وعنه عليه الصلاة والسلام من قلم اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا ابدا كقول علي رضي الله عنه • قلموا اظفاركم
بسنة وادب • يمينها خوابس يسارها اوخسب • وبيانه وتمامه في
مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه صلى الله عليه وسلم بدا
بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى
وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل
نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ
ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في
تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم
في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل **و** يستحب
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل
يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبي وفيه
حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيها قطعت شعر راسها اثمت ولعنت
زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)